

## اعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢١

موجه الى الجهات المشار اليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ سيما شركات التأمين

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب)، سيما احكام المواد ٥، ٦ و ٧ منه،

ولما كان يتوجب على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المشار اليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤، ومنها شركات التأمين، التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق أحكامه،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ أيلول ٢٠١٦، يطلب ما يلي:

١. تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة، كما وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة، كما والحصول كحد ادنى على المعلومات المحددة في النموذج معرفة العميل (KYC Form) المرفق بهذا الاعلام وذلك بالنسبة لعقود الضمان على الحياة لاسيما تلك المرتبطة بتكوين رؤوس الاموال ووحدات الاستثمار.
٢. التأكد من إلزام وسطاء ووكلاء التأمين المعتمدين تطبيق اجراءات العناية الواجبة المشار إليها في البند ١ اعلاه.
٣. وضع نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب يشمل كحد ادنى:

أ) تعيين ضابط امتثال لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب (Officer CFT Compliance / AML)، على أن يخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال.

ب) اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات التي تتطلب ذلك.

ج) قيام ضابط الامتثال بإعداد تقارير دورية، ترفع إلى الإدارة، عن مراقبة العمليات تركز على المخاطر (Risk Based Approach) وعن مدى التقيد بالاجراءات المطلوبة، على ان تشمل تقاريره أيضاً مدى التزام وسطاء ووكلاء التأمين الذين يتم التعامل معهم بذات الإجراءات المطبقة على شركات التأمين وبالأخص لجهة تزويد هذه الأخيرة بالمستندات التي يستحصلون عليها من الزبائن المعنيين.

د) اطلاع الموظفين ووسطاء ووكلاء التأمين المعنيين من خلال دورات تدريبية على الإجراءات المطلوبة.

هـ) تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة المتعلقة بعمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تعمم من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» والأسماء المبلّغ عنها من قبل الشركة الى «الهيئة» وتحديثها بصورة مستمرة.

و) وضع دليل إجراءات يتضمّن إجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المطلوبة، على ان يشمل الدليل ايضاً، فيما خص بوالص التأمين على الحياة التي لها طابع إستثماري، المؤشرات المعدّدة أدناه على سبيل المثال لا الحصر، والتي تدل، في حال لم تكن مبرّرة، على احتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب:

- المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة (Beneficiary).
- إستبدال المستفيد الحالي بمستفيد آخر لا علاقة واضحة له بصاحب البوليصة.
- شراء عدّة بوالص تأمين على الحياة (Multiple policies) دون أسباب مبرّرة.
- بوليصة غير متلائمة مع حاجات صاحبها أو مختلفة عن بوالص أخرى أصدرت سابقاً بناءً لطلبه.
- شراء بوليصة تأمين على الحياة بموجب قسط واحد كبير (Single Premium).
- شراء بوليصة تأمين على الحياة من قبل شخص غير مقيم وغير لبناني.
- تسديد أقساط على بوليصة التأمين على الحياة بموجب دفعات نقدية كبيرة و/أو متكررة، أو دفعات غير متلائمة مع الوضع المالي لصاحب البوليصة.

- دفعات مصادر ها غير واضحة.
  - تغذية بوليصة التأمين على الحياة بقسط واحد كبير (Booster).
  - تغذية بوليصة التأمين على الحياة بأقساط إضافية ومكررة خارجة عن النمط المعتاد (Overfunding).
  - تسديد أقساط بوليصة التأمين على الحياة من الخارج.
  - طلب سحوبات على القيمة النقدية لبوليصة التأمين على الحياة (Cash value) للحصول على شيكات من شركة التأمين، وذلك بعد مرور مدة زمنية قصيرة من إصدار البوليصة.
  - طلب تحاويل على القيمة النقدية لبوليصة التأمين على الحياة (Cash value) إلى حسابات في الخارج.
  - إلغاء بوليصة التأمين على الحياة دون أي اعتبار للغرامات بهدف الحصول على شيكات من شركة التأمين.
٤. إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبه أنها تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب وفق الآلية الواردة في إعلام «الهيئة» رقم ١٧ تاريخ ١٦/٩/٢٠١٤، على أن تشمل هذه الإبلاغات العمليات المشبوهة المجراة من قبل وسطاء وكلاء التأمين الذين يتم التعامل معهم.
٥. الطلب من الموظفين لديها، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم الا في حال صدور قرار عن هذه «الهيئة» يفيد بذلك.
٦. اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وعند التعامل مع عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، وكذلك الامر في حال نشوء علاقات مراسلة مصرفية وبالتالي التقيّد بالتعاميم والاعلامات الصادرة عن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة ضمن هذا الإطار.
٧. يخضع لأحكام هذا الإعلام، حيث ينطبق، جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة ٥ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.
- ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٩ أيلول ٢٠١٦  
 حاكم مصرف لبنان  
 رئيس هيئة التحقيق الخاصة  
 رياض توفيق سلامه